

#شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي - الدرس الثامن

عشر

أحمد القعيمي

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحي الفلاح بمدينة الرياض بالف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجرية وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتمى بهداه. اه الفرائض سنمر عليه مروا قراءة. ثم ندخل - 00:00:02 في كتاب العتق ايضا ان نعلم عليه ثم ندخل في كتاب الفراغات ففي كتاب النكاح باذن الله. نعم. ابدأ ايش بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:00:40 00:01:01 اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين اجمعين. قال المؤلف رحمة الله كتاب الفرائض وهي العلم بقسمة المواريث اسباب الارث رحم ونکاح وولاء. والورثة ذو فرد وعصبة ورحم. فذو الفرض عشرة الزوجان والابوان - 00:01:21 00:01:45 والجد والجدة والبنات وبنات الابن والاخوات والاخوات من كل جهة والاخوة من الام. فللزوج النصف ومع وجود ولد او ولد ابن وان نزل الربع وللزوجة فاكثر نصف فيها ولكل من الاب والجد السادس بالفرد مع ذكور الولد او ولد الابن. ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن - 00:01:45

وبالفرض والتعصيب مع اثنائهما فصل والجد لاب وان علا مع ولد ابوبين او اب كاخ منهم. فان نقصته المقاومة عن ثلث المال اعطيه. ومع لفرض بعده الحظ من المقاومة او ثلث ما يبقى او سدس الكل فان لم يبقى سوى السادس اعطيه وسقط الاخوة الا في الاكدرية - 00:02:09

ولا يعول ولا يفرض لاخت معه الا بها. وولد الاب اذا انفردوا معه كولد الابوبين. فان اجتمعوا فتقاسموه اخذ عصب ولد الابوبين ما بيد ولد الاب وانساهم تمام فرضها وما بقي لولد الاب. فصل وللام السادس - 00:02:09 00:02:29 00:02:49 مثلاهما فصل ترث ام الام وام الاب وام ابوبين امومة السادس. فان تحاذين فيبينهن ومن قربت فلها وحدها. وترث ام الاب والجد معهما كالعم. وترث الجدة بقرباتين ثلثي السادس فلو تزوج بنت خالته فجده ام امي ام ام ولدهما وامي وام ابوبه وان

زوج بنت عمه فجده ام ام وام ابوبه ابوبه. فصل والنصف فرض بنت وحدها. ثم هو بنت ابن لوحدها ثم لاخت لابوبين او لاب وحدها. وثلثان لثنتين من الجميع فاكثر اذا لم يعصبين - 00:03:10

ابي ذكر والسادس لبنت ابن فاكثر مع بنت لاخت فاكثر لاب مع اخت لابوبين. مع عدم معصب فيها. فان اكمل الثلثين بنات او هما سقط من دونهن سقط من دونهن ان لم يعصبين. ان لم يعصبين ذكر بازائهن او انزل منهم - 00:03:30 00:03:50 وكذا الاخوات من الاب مع اخوات الابوبين ان لم يعصبهن اخوهن. والاخت فاكثر ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت ازيد وللذكر او الانثى من ولد الام السادس والاثنين فازيد الثالث بينهم بالسوية -

فاصل في الحج تسقط الاجداد بالاب والابع بالاقرب والجدات بالام وولد الابن بالابن وولد الابوبين بابن وابن اب وولد الاب بهم وبالاخ لابوبين. وولد الام بالولد وولد وولد الابن وبالاب وابيه ويسقط به كل ابن - 00:04:08 اخ وعم باب العصبات وهم كل من لو انفرد اخذوا نعم. وهم وهم كل من لو انفرد اخذ المال بجهة واحدة. ومع ذي فرض يأخذ ما بقي.

فاقريرهم ابن ثم ابنته - 00:04:28

نزل ثم الاب ثم الجد وان علا مع عدم اخ لابوين او لاب. ثم هما ثم بنوهما ابدا. ثم عم لابوين ثم لاب ثم بنو كذلك ثم اعمام ابيه لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذلك ثم اعمام جده ثم بنوهما كذلك. لا يرث بنو - 00:04:48

اب اعلى معبني اب اقرب وان نزلوا. فاخ لاب اولى من عم وابنه وابن اخ لابويه. وهو او ابن اخ لابي اولى من ابن ابن اخ لابوين. ومع الاستواء يقدم من من لابوين. فان عدم عصبة النسب ورث - 00:05:08

اعتق ثم عصبته فصل يرث الابن وابنه والاخ لابوين ثم لاب مع اخته مثليها. وكل عصبة غيرهم لا ترث اخته معه شيئا. وابن عم احدهما اخ لام او زوج له فرضه والباقي لها. ويبدا بذوي - 00:05:28

قروض وما بقي للعصبة ويسقطون في الحمارية باب اصول المسائل الفروض ستة نصف وربع وثمان وثلاثان وثلث وسدس. والاصول سبعة فنصاف او نصف وما بقي من اثنين وثلاثان او وما بقي او هما من ثلاثة وربع او ثمن وما بقي او مع النصف من اربعة ومن ثمانية فهذه اربعة لا تعود - 00:05:48

والنصف مع ثلثين او الثالث او الثالث او هو وما بقي من ستة وتعول الى عشرة شفعا ووترا. والربع مع الثالثين او الثالث او السادس من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وتران والثمن مع سدس او ثلثين من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة - 00:06:16

وان بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة رد على كل فرد بقدرها غير الزوجين. باب التصحح والمناصحات وقسمة تركات اذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم ان باين سهامهم او وفقه ان وافقه بجزء كثلي - 00:06:36

كثلث ونحوه في اصل المسألة وعلوها ان علت. فما بلغ صحت منه ويصير للواحد ما كان لجماعته او وفقه فصل اذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته. فان ورثوه كالاول كاخوة فاقسمها على ما بقي. وان - 00:06:56

فاقسمها على على من بقي. نعم. وان كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كاخوة لهم بنون فصح الاولى واقسم سهم كل ميت على مسأله. وصح المنكسر كما سبق. وان لم يرث الثاني كالاول - 00:07:17

صححت الاولى وقسمت اسهم الثاني على ورثتي. فان انقسمت صحة من اصلها وان لم تقسم ضربت كل الثانية فان انقسمت صحة من اصلها وان لم تقسم ضربت كل الثانية او وفقها للسهام في الاولى - 00:07:37

ومن له شيء منها فاضربه فيما ضربته فيها ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت او وفقه فيما تركه الميت او وفقه فهو له. وتعمل في الثالث فاكثر عملك في الثاني مع الاول - 00:07:58

فصل اذا امكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله من التركة كنسبته باب ذوي الارحام يرثون بالتنزيل الذكر والانثى سواء. فولد البنات وولد بنات البنين وولد الاخوات وبنات الاخوة والاعمام لابوين او لاب وبنات بنيهما. وولد الاخوة لام كابائهم والاخوال - 00:08:17

حالات واب الام كالم والعمات والعم لام كالاب وكل جدة ادلت باب بين امين هي احدهما كام ابي ام او باب اعلى من الجد كام ابي جدي وابو ام ام وابو ام واخواهما واختاهما بمنزلتهم فيجعل حق كل وارث لمن ادلى - 00:08:45

فان فان ادلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كاولاده. فنصيبه لهم فابن وبنـت لاخت مع بـنت لـاخـت اخـرى لهـذه حق اـمـها ولـلـاـولـيـن حق اـمـهاـمـهاـ. وـانـ اـخـتـلـفـتـ مـنـازـلـهـمـ مـنـهـ جـعـلـهـمـ - 00:09:09

معه كـمـيـتـ اـقـتـسـمـواـ اـرـثـهـ. فـانـ خـلـفـ ثـلـاثـ خـالـاتـ مـتـفـرـقـاتـ وـثـلـاثـ عـمـاتـ مـتـفـرـقـاتـ فـثـلـثـ لـلـخـالـاتـ اـخـمـاسـاـ. وـالـثـلـاثـ عـمـاتـ اـخـمـاسـاـ وـتـصـحـ مـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ وـفـيـ ثـلـاثـ اـقـوـالـ مـتـفـرـقـيـنـ لـذـوـيـ لـذـيـ الـامـ السـدـسـ وـالـبـاـقـيـ لـذـيـ الـاـبـوـيـنـ - 00:09:29

فـانـ كـانـ مـعـهـ اـبـوـ اـمـ اـسـقطـهـ وـفـيـ ثـلـاثـ بـنـاتـ عـمـومـةـ مـتـفـرـقـيـنـ الـمـالـ لـلـتـيـ لـلـاـبـوـيـنـ. وـانـ اـدـلـىـ جـمـاعـةـ بـجـمـاعـةـ اـنـقـسـمـتـ الـمـالـ بـيـنـ الـمـدـلـىـ بـهـمـ فـاـمـ صـارـ لـكـلـ وـاحـدـ اـخـذـهـ الـمـدـلـىـ بـهـ وـانـ سـقـطـ بـعـضـهـ بـعـضـ عـمـلـتـ بـهـ. وـالـجـهـاتـ اـبـوـةـ - 00:09:49

وـاـمـمـةـ وـبـنـوـةـ بـابـ مـيرـاثـ الـحـلـمـ وـالـخـنـسـ الـمـشـكـلـ. مـنـ خـلـفـ وـرـثـةـ فـيـهـ حـمـلـ فـطـلـبـواـ الـقـسـمـةـ وـقـفـ لـلـحـلـ الـاـكـثـرـ مـنـ اـرـثـ ذـكـرـيـنـ اوـ اـنـثـيـيـنـ فـاـذـاـ وـلـدـ اـخـذـ حـقـهـ وـمـاـ بـقـيـ فـهـ لـمـسـتـحـقـهـ. وـمـنـ لـاـ يـحـجـبـهـ يـاـخـذـ اـرـثـ كـالـجـدـةـ. وـمـنـ يـنـقـصـهـ شـيـئـاـ الـيـقـيـنـ - 00:10:09

ومن سقط به لم يعط شيئاً ويورث ان استهل صارخاً او عطس او بكى او رضع او تنفس وطال زمان التنفس او وجد دليل حياته غير حركة واحتلاج وان ظهر بعضه فاستهل ثم مات وخرج لم يرث. وان جهل المستهل من التوأمين واحتلما ارثهما يعيّن -

00:10:32

وبقرعة والخنس المشكّل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى باب ميراث المفقود. من خفي خبره باسر او سفر غالبه السلامه كتجارة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد ان كان غالبه الهاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم او فقد من بين اهله او في مفازة مهلكة انتظر به تماما - 00:10:56

انتظر به تمام اربع سنتين منذ فقد ثم يقسم ماله فيهما. فان مات مورثه في مدة الترخيص اخذ كل وارت اذا اليقين ووقف ما بقي فان قدم اخذ نصيبه وان لم يأت حكمه حكم ما له ولباقي الورثة ان يصطلحوا على ما زاد - 00:11:23

حق المفقود فيقتسمونه. باب ميراث الغرق اذا مات متوازنان كاخوين لاب بهم او غرق او غربة او نار جهل السابق بالموت ولن يختلفوا فيه ورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه دفعاً للدور - 00:11:43

باب ميراث اهل الملل لا يرث المسلم الكافر الا بالولاء ولا الكافر المسلم الا بالولاء. ويتوارث الحربي والذمي والمستأمن واهل الذمة يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق اديانهم لا مع اختلافها وهم مل شتى. والمرتد لا يرث احدا - 00:12:03

وان مات على ردته فماله فيه ويرث المجنوس بقربتين ان اسلمو او تحاكموا اليينا قبل اسلامهم. وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم منه بجبهة ولا ارث بنكاح ذات رحم محرم ولا بعقد لا يقر عليه لو اسلم - 00:12:23

باب ميراث المطلقة من ابان زوجته في صحته او مرضه غير المخوف ومات به او مخوف ولم يمت به لم توارث بل في طلاق رجعي لم لم تنقضي عدته. وان ابانها في مرض مورثه المخوف متهمها بقصد حرمها - 00:12:46

او علق ابانتها في صحته او على فعل له ففعله في مرضه ونحوه لم يرثها وترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج او ترتد. باب الاقرار بمشاركة في الميراث. اذا اقر كل الورثة ولو انه واحد - 00:13:06

للميت فصدق او كان صغيراً او مجنوناً والمقرر به مجهول النسب ثبت نسبه وارثه. وان اقر احد ابنيه مثله فله ثلث ما بيده وان اقر باخت فله خمس باب ميراث القاتل والمبعض والولاء. من انفرد بقتل مورثه او شارك فيه مباشرة او سبباً بلا حق لم يرثه ان لزمه - 00:13:24

اودية او كفارة والمكلف وغيره سواء. وان قتل بحق قوضاً او حداً او كفراً او بيغي او سيالة او حرابة او شهادة وارثه او قتل العادل الباغيا وعكسه ورثه. ولا يرث الرقيق ولا يورث - 00:13:49

يرث من بعضه حر ويوثر ويحبب بقدر ما فيه من الحرية. ومن اعتقد عبده فله الولاء وان اختلف دينهما ولا يرث النساء بالولاء الا من اعتنق الا من ولا يرث النساء من اعتنق عبده - 00:14:09

نعم ومن اعتقد عبده فله الولاء كذابه عليه ومن اعتقده فله الولاء ما في عنده عليه فله الولاء ها؟ نعم فله. هم نعم فله عليه الولاء - 00:14:27

طيب ومن اعتقد عبده فله الولاء وان اختلف دينهما ولا يرث النساء بالولاء الا من اعتنق او اعتقد من اعتنق نعم كتاب العتق. كتاب العتق قال رحمة الله كتاب العتق وهو من افضل القرب ويستحب عتق من له كسب وعكسه بعكسه. ويصح تعليق العتق - 00:14:45

ويصح تعليق العتك بالعتق بموت وهو التدبير بباب الكتابة وهي بيع عبده نفسه بمال مؤجل في ذمته. وتصن مع امانة العبد وكسبه. وتكره مع عدمه ويجوز بيع المكاتب ومشتريه يقوم مقام مكتبه. فان ادى عتق وولاؤه له. وان عجز - 00:15:13

اتقن باب احكام امهات الاولاد اذا اولد حرامته او امة له ولغيره او امة ولده خلق بلده حرة حيا ولد او ميتا. قد تبين فيه خلق الانسان لا مضفة او جسم بلا تخطيط. صارت - 00:15:39

صارت ام ولد له تعتق بموته من كل ما له. واحكام ام الولد احكام الامة من وطى وخدمة واجارة ونحوه لا في نقل الملك في رقبتها ولا بما يراد له كوقف وبيع ورهن ونحوها - 00:15:59

هـ تاونكـة قال رحـمـهـ اللـهـ كـتـابـ النـكـاحـ وـهـ سـنـةـ وـفـعـلـهـ مـعـ الشـهـوـةـ اـفـضـلـ مـنـ نـفـلـ الـعـبـادـةـ.ـ وـيـجـبـ عـلـىـ مـنـ يـخـافـ الزـنـاـ بـتـرـكـهـ وـيـسـنـ نـكـاحـ

وـاحـدـةـ دـيـنـةـ اـجـنبـيـةـ بـكـرـ وـلـودـ بـلـاـ اـمـ.ـ وـلـهـ نـظـرـ مـاـ يـظـهـرـ غالـبـاـ مـارـاـ بـلـاـ خـلـوـةـ - [00:16:19](#)

وـيـحـرـمـ التـصـرـيـحـ بـخـطـبـةـ الـمـعـتـدـةـ مـنـ وـفـةـ وـالـمـبـانـةـ.ـ دـوـنـ التـعـرـيـضـ وـيـبـاحـانـ لـمـنـ اـبـانـهـ بـدـوـنـ الـثـلـاثـ كـرـجـعـيـةـ وـيـحـرـمـانـ مـنـهـاـ عـلـىـ غـيـرـ زـوـجـهـاـ.ـ وـالـتـعـرـيـضـ اـنـيـ فـيـ مـثـلـ لـرـاغـبـ وـتـجـيـبـهـ مـاـ يـرـغـبـ عـنـكـ وـنـحـوـهـاـ - [00:16:43](#)

فـاـنـ اـجـابـ وـلـيـ مـجـبـرـةـ اوـ اـجـابـتـ غـيـرـ المـجـبـرـةـ لـمـسـلـمـ حـرـمـ عـلـىـ غـيـرـهـ خـطـبـتـهـاـ.ـ وـاـنـ رـدـ اوـ اـذـنـ اوـ جـهـلـتـ الـحـالـ جـازـ وـيـسـنـ عـقـدـ يـوـمـ

الـجـمـعـةـ مـسـاءـ بـخـطـبـةـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـصـلـ اـرـكـانـ الـزـوـجـانـ الـخـالـيـاـنـ مـنـ الـمـوـانـعـ وـالـاـيـجـابـ وـالـقـبـولـ وـلـاـ يـصـحـ مـنـ يـحـسـنـ الـعـرـبـيـةـ بـغـيـرـ لـفـظـ

[00:17:03](#)

بـغـيـرـ لـفـظـيـ زـوـجـتـ اوـ اـنـكـحـتـ وـقـبـلـتـ هـذـاـ نـكـاحـ.ـ اوـ تـزـوـجـتـ اوـ قـبـلـتـ وـمـنـ جـهـلـهـاـ لـمـ يـلـزـمـهـ تـعـلـمـهـاـ وـكـفـاـهـمـ مـعـنـاهـمـاـ الـخـاصـ

بـكـلـ سـانـ فـاـنـ تـقـدـمـ الـقـبـولـ لـمـ يـصـحـ.ـ وـاـنـ تـاـخـرـ عـنـ الـعـيـدـ وـاـنـ تـاـخـرـ - [00:17:30](#)

عـنـ الـاـيـجـابـ صـحـ مـاـ دـامـ فـيـ الـمـجـلـسـ وـلـمـ يـتـشـاغـلـاـ بـمـاـ يـقـطـعـهـ.ـ وـاـنـ تـفـرـقـ قـبـلـهـ بـطـلـ فـصـلـ وـلـهـ شـرـوـطـ.ـ اـحـدـهـاـ اـحـدـهـاـ تـعـيـيـنـ الـزـوـجـيـنـ.

فـاـنـ اـشـارـ الـوـلـيـ اـلـىـ الـزـوـجـةـ اوـ سـمـاـهـاـ اوـ وـصـفـهـاـ بـمـاـ تـتـمـيـزـ - [00:17:50](#)

بـهـ اوـ قـالـ زـوـجـتـكـ بـنـتـيـ وـلـهـ وـاـحـدـةـ لـاـ اـكـثـرـ صـحـ.ـ فـصـلـ الـثـالـثـ رـضـاـهـمـاـ لـاـ الـبـالـغـ الـمـعـتـوـهـ وـالـمـجـنـوـنـهـ وـالـصـغـيـرـ وـالـبـكـرـ وـلـوـ مـكـلـفـةـ.

لـاـ ثـيـبـ فـاـنـ الـاـبـ وـوـصـيـهـ فـيـ الـنـكـاحـ يـزـوـجـاـنـهـ بـغـيـرـ اـذـنـهـ - [00:18:08](#)

كـالـسـيـدـ مـعـ اـمـائـهـ وـعـبـدـهـ الصـغـيـرـ.ـ وـلـاـ يـزـوـجـ باـقـيـ الـاـوـلـيـاءـ صـغـيـرـةـ دـوـنـ تـسـعـ وـلـاـ صـغـيـرـاـ وـلـاـ كـبـيـرـةـ عـاـقـلـةـ.ـ وـلـاـ تـسـعـ لـاـ باـذـنـهـمـاـ وـهـوـ صـمـاتـ

الـبـكـرـ وـنـطـقـ الـثـيـبـ.ـ فـصـلـ الـثـالـثـ الـوـلـيـ وـشـرـوـطـهـ.ـ التـكـلـيـفـ وـالـذـكـوـرـيـةـ - [00:18:28](#)

وـالـرـشـدـ فـيـ الـعـقـدـ وـاـتـفـاقـ الـدـيـنـ سـوـيـ مـاـ يـذـكـرـ.ـ وـالـعـدـالـةـ فـلـاـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ نـفـسـهـاـ وـلـاـ غـيـرـهـاـ يـقـدـمـ اـبـوـ الـمـرـأـةـ فـيـ اـنـكـاحـهـاـ ثـمـ

وـصـيـهـ فـيـهـ ثـمـ جـدـهـ لـاـبـ وـاـنـ عـلـاـ.ـ ثـمـ اـبـنـهـاـ ثـمـ بـنـوـهـ وـاـنـ نـزـلـوـهـ ثـمـ اـخـوـهـاـ لـاـبـوـيـنـ ثـمـ - [00:18:48](#)

لـاـبـ ثـمـ بـنـوـهـمـاـ كـذـلـكـ ثـمـ عـمـهـاـ لـاـبـ ثـمـ بـنـوـهـمـاـ كـذـلـكـ ثـمـ اـقـرـبـ عـصـبـتـهـ نـسـبـاـ كـالـاـرـثـ ثـمـ الـمـوـلـىـ الـمـنـعـمـ ثـمـ طـبـ عـصـبـتـهـ نـسـبـاـ ثـمـ

وـلـاءـ ثـمـ السـلـطـانـ فـاـنـ عـضـلـ الـاـقـرـبـ اوـ لـمـ يـكـنـ اـهـلـاـ اوـ غـابـ غـيـبـةـ مـنـقـطـعـةـ لـاـ تـقـطـعـ لـاـ بـكـلـفـةـ وـمـشـقـةـ زـوـجـ الـاـبـعـدـ وـلـاـ زـوـجـ الـاـبـعـدـ اوـ اـجـنبـيـ

مـنـ غـيـرـ عـذـرـ - [00:19:08](#)

اـنـ لـمـ يـصـحـ فـصـلـ الـرـابـعـ الـشـهـادـةـ فـلـاـ يـصـحـ لـاـ بـشـاهـدـيـنـ عـدـلـيـنـ ذـكـرـيـنـ مـكـلـفـيـنـ سـمـيـعـيـنـ نـاطـقـيـنـ.ـ وـلـيـسـتـ الـكـفـاءـةـ وـهـيـ دـيـنـ وـمـنـصـبـ وـهـوـ

الـنـصـبـ وـالـحـرـيـةـ شـرـطـاـ فـيـ صـحـتـهـ.ـ فـلـوـ زـوـجـ لـاـبـ عـفـيـفـةـ بـفـاجـرـ اوـ عـرـبـيـةـ - [00:19:33](#)

بـعـجمـيـ فـلـمـ لـمـ يـرـضـيـ مـنـ الـمـرـأـةـ اوـ الـاـوـلـيـاءـ الـفـسـخـ رـحـمـ اللـهـ كـتـابـ النـكـاحـ وـالـنـكـاحـ فـيـ الـلـغـةـ هـوـ الـظـمـ وـالـتـدـاـخـلـ وـاـمـاـ فـيـ الـشـرـعـ فـعـرـفـهـ

الـشـيـخـ مـنـصـورـ هـنـاـ وـاـنـ كـنـتـ لـمـ اـرـهـ لـغـيـرـهـ.ـ بـاـنـ عـقـدـ فـيـهـ - [00:19:55](#)

لـفـظـ اـنـكـاحـ اوـ تـزـوـيجـ فـيـ الـجـمـلـةـ.ـ عـقـدـ فـيـهـ لـفـظـ اـنـكـاحـ اوـ تـزـوـيجـ فـيـ الـجـمـلـةـ وـاـمـاـ فـيـ الـاـقـنـاعـ وـالـمـنـتـهـىـ فـيـعـرـفـوـنـ الـنـكـاحـ بـاـنـ حـقـيـقـةـ فـيـ

الـعـقـدـ وـمـجـازـ فـيـ الـوـطـنـ الـنـكـاحـ حـقـيـقـةـ اـذـاـ اـطـلـقـ الـنـكـاحـ فـهـوـ حـقـيـقـةـ يـطـلـقـ حـقـيـقـةـ عـلـىـ الـعـقـدـ - [00:20:22](#)

وـيـطـلـقـ عـلـىـ الـوـطـنـ مـجـازـاـ وـيـطـلـقـ عـلـىـ الـوـطـنـ مـجـازـاـ وـالـنـكـاحـ مـشـرـوـعـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ مـنـ الـكـتـابـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـاـنـكـحـوـاـ مـاـ طـابـ

لـكـمـ مـنـ النـسـاءـ وـاـمـاـ السـنـةـ فـاـسـتـأـتـيـ اـحـادـيـثـ كـثـيـرـةـ مـنـهـاـ يـاـ مـعـشـرـ الشـبـابـ مـنـ اـسـطـعـ اـبـاعـةـ فـلـيـتـزـوـجـ - [00:20:50](#)

وـقـالـ الـمـوـفـقـ رـحـمـ اللـهـ اـجـمـعـ الـمـسـلـمـوـنـ عـلـىـ اـنـ الـنـكـاحـ مـشـرـوـعـ فـيـ آـآـ مـشـرـوـعـ اـجـمـعـ الـمـسـؤـلـيـنـ عـنـهـ الـنـكـاحـ مـشـرـوـعـ اـخـتـلـفـ اـصـحـابـنـاـ

فـيـ وـجـوبـهـ كـمـاـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـالـمـعـقـودـ عـلـيـهـ فـيـ الـنـكـاحـ هـوـ مـنـفـعـةـ - [00:21:15](#)

الـاـسـتـمـنـاعـ فـاـلـزـوـجـ يـسـتـمـنـعـ اوـ يـمـلـكـ اوـ يـنـتـفـعـ فـقـطـ يـنـتـفـعـ بـالـاـسـتـمـنـاعـ بـزـوـجـتـهـ وـلـاـ وـلـاـ يـمـلـكـهـاـ كـمـاـ قـالـ فـيـ الـاـقـنـاعـ وـالـنـكـاحـ لـهـ اـرـبـعـةـ اـحـكـامـ

ذـكـرـ الـحـكـمـ الـاـولـ بـقـوـلـهـ وـهـوـ سـنـةـ وـهـوـ سـنـةـ - [00:21:37](#)

وـآـ كـمـاـ قـالـ الشـيـخـ مـنـصـورـ اـنـ سـنـةـ لـذـيـ شـهـوـةـ لـاـ يـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ زـنـاـ مـنـ رـجـلـ وـاـمـرـأـةـ قـالـ فـيـ الـاـقـنـاعـ وـلـوـ فـقـيرـاـ

عـاجـزاـ عـنـ الـاـنـفـاقـ نـصـ عـلـيـهـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ - [00:22:03](#)

وـلـوـ كـانـ الـاـنـسـانـ فـقـيرـ عـاجـزاـ عـنـ الـنـفـاقـ فـاـنـهـ يـسـتـحـبـ لـهـ الـنـكـاحـ قـالـوـاـ اـحـتـجـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ بـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـصـبـ وـمـاـ

كان عنده شيء ويسمى وما كان عندهم شيء رواه الإمام مسلم. يعني النبي صلى الله عليه وسلم استغنى عن الأكل - 00:22:24 والطعام ولم يستغنى عن النكاح ولم يترك النكاح. فالاصل في النكاح انه سنة لمن لم يخف من الزنا وهو سنة في حق الرجل وحق المرأة. قالوا فعله مع الشهوة افضل من نوافل العبادات. او افضل من نفل العبادة لاشتمالها على المصالح. الكثيرة - 00:22:47 هكذا عبر في الزاد واما عبارتهم فهم يقولون ان اشتغاله بالنكاح افضل من التخلی لنوافل العبادة. اشتغاله بالنكاح افضل من ان يتخلی ويترک لنوافل العبادة قال رحمة الله ويجب على من يخاف الزنا بتركه. هذا الحكم الثاني. انه يجب على من يخاف زنا - 00:23:17 بتركه قالوا ويقدم حينئذ على واجب حج وكان عنده مال لا يكفي الا للحج او للنكاح فانه يقدم النكاح. يجب على من يخاف الزين من تركه. قال الشيخ منصور هنا ولو ظنا من رجل - 00:23:54

وامرأة من رجل وامرأة هكذا عبروا قالوا من يخاف زنا بتركه في الاقناع والغاية والمنتهى وعبارة مقنع في الحقيقة اولى ويقول في المقنع يجب على من يخاف المحظور يعني يخاف من الواقع في المحظور وهو اعم وهو اعم اذ يشمل حتى الاستمناء - 00:24:11 باليد حتى الاستماع باليد. كذلك يجب النكاح بالنذر هذا التي يجب فيها النكاح يجب بالنذر. اذا يجب على من يخاف الزنا بتركه. وكذلك يجب على ما من نذر ان يتزوج فيجب - 00:24:37

وعليه ان يتزوج الحكم الثالث الاباحة وهو مباح لمن لا شهوة له يباح النكاح لمن لا شهوة له كالعنين الكبير كالعنين والكبير. وقال في الغاية وقيل يكره وقيل يكره لمن لا شهوة له. الحكم الرابع هو التحرير - 00:24:56

يحرم نكاح في دار الحرب الا لضرورة الا يا رورو وآيا بياح لغيري اسير اذا يحرم النكاح لماذا يحرم؟ لانه قد يأتي باولاد ما يسلمون يكونون على دين آآ تلك البلد من اهل الحرب - 00:25:22

فيحرم حينئذ النكاح الا اذا اضطر فانه آآ حينئذ يباح له الا في حالة الاسر الاسير لا يجوز له النكاح مطلقا لضرورة ولغير ظرورة. لا يباح له النكاح لضرورة ولغير ضرورة - 00:25:48

قال رحمة الله ويسن نكاح واحدة. المذهب انه يسن الاقتصار على زوجة واحدة وهو افضل من ان يعدد ويزيد على الواحدة. لان الزيادة عليها تعريض للمحرم كما قال الله عز وجل ولن تستطعوا ان تعدلوا النساء ولو حرصتم - 00:26:18

ولكن قال آآ في الاقناع قال يستحب الا يزيد على واحدة ان حصل الاعفاف بها ان حصل الاعفاف بها. فيفهم من ذلك انه اذا لم يحصل اذا لم يحصل الاعفاف بالواحدة فانه يعني اه يسن ان - 00:26:43

تزوج اكثر من واحدة. سنة يتزوج اكثر من واحدة قال رحمة الله دينته وآآ الدين هنا الا يكون في سلوكها فسق الا يكون في سلوكها فسق كما في الاقناع - 00:27:02

وقال النبي صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبيها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اذا يستحب ان تكون ذات الدين وكما ذكرنا ذات الدين هي التي لا يكن في سوء فيها فسق. وبعضهم فسرها بقولها با ان تفعل الاوامر وتجتنب النوافل - 00:27:32

طيب تفعل الاوامر وتجتنب النوافل ايضا يستحب ان تكون اجنبية عن الزوج كون ليست من قراباته قال هنا الشيخ منصور لان ولدها يكون انجب ثالثا يستحب ان تكون بکرا وهي التي لم يحصل لها وطا في القبور. بنكاح صحيح - 00:27:55

او بزنا يستحب ان تكون بکرا. لكن قال في الاقناع الا ان تكون مصلحته في نكاح الثيب ارجح فحينئذ يقدمها على البكر الذي مصلحته في نكاح الثيب ارجح فالمستحب له ان يتزوج بشيب - 00:28:25

كان يكون ذو عيال مثلا يحتاج ان يربى عياله الثيب غالبا تكون قد انجبت وتعودت على التربية فيستحب ان تكون ثيما اذا كانت مصلحته في الثيب قال رحمة الله ولو يستحب ان تكون ولو يعني من نساء يعرفن بكثرة - 00:28:46

الولادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم تزوجوا لدودة الولود خامسا يستحب ان يبحث عن زوجة ليس لها ام يستحب الا يكون لها ام وآآ هذه كما ذكر العلماء الشرح وآآ ان قوله بلا ام ليس يعني - 00:29:11

هي ليست موجودة في المطولةات لا في الاقناع ولا في المنتهي ولا في الشرح الكبير ولا غيرها من لكنها مروية عن الامام احمد. هي

ايضا يستحب ان تكون حسيبة يستحب ان تكون حسيبة وهي النسبة طيبة الاصل وايضا يستحب ان تكون من بيتي معروف بالدين والقناعة كما قال في الاقناع يستحب ان تكون بيت معروف بالدين والقناعة كما في الاقناع وايضا قال يستحب ان تكون جميلة - 00:29:53

لأنه يكون اغظ لبصره. ويستحب ايضا كما قال في الاقناع ان تكون ذات عقل لا حمقاء. ولا تزن ولا لقيطة ولا من لا يعرف ابوها من لا يعرف ابوها ثم تكلم عن النظر احكام النظر الحنابلة يذكرونها هنا يتتوسعون في احكام النظر في دليل طالب ذكر - 00:30:25
ثمانية اقسام للنظر ذكر ثمانية اقسام للنظر في ذي الطالب وهو مستخلص من الاقناع والمنتهى. هنا الشيخ ما ذكر فقط الا النظر الى المخطوبة قال وله نظر ما يظهر غالبا. بدأ من هنا بذكر احكام - 00:30:53
اه الخطبة وقال له نظر ما يظهر غالبا. وهذا ما يظهر غالبا يحددونه باربعة اشياء فقط وهي الوجه والرقبة واليد والقدم. الوجه والرقبة واليد والقدم لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم - 00:31:12
امرأة فقدرا ان يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل فليفعل وقوله له هذا يدل على ان النظر المخطوبة مباح والقول الثاني انه سنة وهو ما قدمه في الاقناع - 00:31:39

وصوبه في الانصاف وصوبه في الانصاف رحمة الله مرارا يعني يكرر النظر مرارا ويتأمل المحسن يتأمل المحسن ولو بلا اذن. قال ولعله اولى. يعني لعل عدم الاذن اولى من الاستئذان - 00:32:01
ل الحديث جابر رضي الله عنه انه كان يتخيلا لها وهي لا تدرى فان لم يتيسر له النظر او كرهه بعث اليه امرأة تتأملها ثم تصفها له رحم الله بلا خلوة - 00:32:31

بلا خلوة يحرم الخلوة اثناء النظر الى المخطوبة يحرم الخلوة طيب ما حكم وضع الان المساحيق في الوجه للمخطوبة هل هذا جائز؟ او غير جائز؟ ما حكم وضع المساحيق تمام - 00:32:51

في شيء بالتدليس لكن يجوز لها ان تتتحمل اي نعم هم وهل البنت الان خاصة مجتمعنا عندنا بيت اهلها تضع هذه الامور ليست ليست من عاداتنا يعني البنت في بيت اهلها قبل الزواج لا تضع هذه المساحيق - 00:33:19
لان بعضهم يعني يذهب بها الى ايضا التي تصف شعرها وتزيينها تجملها. هل يجوز او لا يجوز؟ شيخ عبد الله ما يجوز ما حكم التزين عندنا المذهب على لغير الزوج - 00:33:53

هذا شيء غريب عندهم ايضا ما دام عندهم التزين غير الزوج حرام فلا يجوز ان تتساين لاخيها او لابيها لغير زوج وسيد. يحرم التزين لغير زوج وسيد فالذي يظهر ان وضع مساحيق - 00:34:10

يعني انه لا يجوز وهل يجوز ان تلبس البسة ضيقة مثلا او او مثلا تكشف بعض جسدها غير الاربعة الاشياء الوجه والرقبة واليد والقدم من ظاهر كلامهم لا يجوز - 00:34:36
اذا قلنا ان هذا ما يظهر غالبا هي الامور الاربعة لكن اشكالهم يقولون من خطب امرأة فليستجد شعرها يعني ينظر الى شعرها او يعني يأتي بالشعر او يأخذ ذات الشعر الجيد - 00:35:00

وهل يفهم من ذلك انه يجوز له النظر لشعرها او لا يجوز نعم ما يدعوه يعني ينظر منها ما يدعوه الى نكاحها. هم جميل يعني اي موضع يراه في - 00:35:17

ها بالله على قول الظاهرية وهل يجوز كل شيء ظاهر المذهب انه لا يجوز لكن مشكلة يعني كيف يعني يعرف ان شعرها جيد وغير جيد يجعل امه او اخته تنظر ثم - 00:35:35

تصفها له يا شيخ عبد الله موب لازم تتشوف لا اليد اليد الكف كذلك القدم لا يدخل فيها الساق بعضهم قال لا ما يظهر غالبا كل ما يظهر غالبا من البنت في المنزل يجوز ان تكشفه للزوج - 00:35:53

بعض الحنابلة المعاصرین يعني يقول ما يظهر منها غالبا كالساعدين مثلا جزء من الساق الشعر يجوز لها ان تكشفه. بعض الحنابلة

المعاصرين لكن ظاهر عبارتهم انها اربعة امور فقط. هذا الظاهر يعني - 00:36:19

الوجه والرقبة واليد والقدم قال رحمة الله بدليل انهم يزيدون في ذوات المحارم يقولون ينظر الى الاربعة المتقدمة ويزيدون الرأس والساقي ستة اشياء يجوز ان ينظر الانسان اليها من ذوات محارمه. الامر الاربعة متقدمة ويزيدون الرأس - 00:36:38
وساق هذا يدل على انهم يقصدون الاعضاء الاربعة المتقدمين. اليد والقدم والرقبة والوجه. اما اذا قلنا لا ما يظهر غالبا في منزلها وبين اهلها فليكون الامر اوسع ثم قال رحمة الله - 00:37:09

ويحرم التصریح بخطبة المعتدة بخطبة المعتدة من وفاة يحرم التصریح والتصریح هو اللفظ الذي لا يحتمل الا النکاح
واما التعزیز فهو الكلام الذي يحتمل النکاح وغير النکاح فيحرم التصریح - 00:37:29

بخطبة المعتدة التي في عدتها من وفاة يقول اذا كانت معتدة من وفاة. كذلك المبارة ونوبان هي كل امرأة فارقها زوجها ولا يملك مراجعتها في عدتها كل امرأة فارقت زوجها ولا يملك مراجعتها في عدتها ويدخل فيه في هذا يعني - 00:38:03
اهم اشياء كثيرة من المختربة والمطلقة ثلاثا والباء من فسخ لعنة وعيوب ورضاع والمزنی بها معتدا بشبهة آالموضوعة او المطلقة من عقد فاسد فهذه النساء كلهم آلمبانة قال - 00:38:33

دون التعزیز. اما التعزیز فلا يحرم ان يأتي بكلام يحتمل النکاح وغيره ليس صریحا يجوز قال ویباحان يعني التصریح والتعليق
لمن ابانها بدون الثلاث. الزوج الذي يبین زوجته كان يخالعها مثلا - 00:39:02

يجوز له ان يخطبها تصریحا وتعزیضا ومثلا التي طلقها مثلا او خالعها بعوض او خالعها فسخ نکاحها لانها آلوجود عیوب فيها او فيه فانه يجوز له ان يخطب هذه المرأة تصریحا وتعزیضا. اما من ابانها بالثلاث فانه لا يجوز له ان - 00:39:25

يخطبها لا تصریحا ولا تعزیضا. قال كرجعية ویباحان لمن ابانها بدون الثلاث كرجعية يقول الشارح فان له رجعتها في عدتها ثم قال
ويحرمان منها على غير زوجها يحرمان منها يعني التصریح والتصریح على غير - 00:39:59
زوجها اذا اراد بهذه العبارة الرجعية فيها اشكال لان الرجعية لا يوصف يعني لا تخطب من زوجها وانما لا هي لا زالت زوجة لا زالت زوجة فعبارته هنا فيها اشكال في الحقيقة - 00:40:32

ويحرمان يعني التصریح والتصریح منها ان اراد الرجعية على غير زوجها اه فيها نظر العبارة فيها نظر وتحتاج الى تأمل. الشيخ منصور شرحها بقوله فيحرم على الرجعية ان تجیب من خطبها في عدتها. تصریحا - 00:40:51
او تعزیضا تصریحا او تعزیضا اه قال رحمة الله نعم انذاك يعني جاء في بالي انه قد تعود الى ما قبلها من قبلها التي هي والله فعلها قد تعود الى من ابانها ثلاثا - 00:41:12

لا لانه يحرمان منها على غير زوجها ما ما ترجعي لمن ابانها بالثلاث طیب المبارة بدون الثلاث ها المبارة بدون الثلاث لآالمخترب
مختربة البان بفسخ لعن نوعين نعم - 00:41:39

مم باقل من ثلاث طلقات نعم هذه هي المختربة مثلا والبان بفسخ مثلا لعيوب او عنده طیب وبعددين؟ كرجعية ما ادری حتى كانت
كرجعية داخلها يعني عرض كرجعية قال فان له رجعتها - 00:42:13

في عدتها يقول الشيخ منصور ثم قالوا يحرمان منها على غير زوجها. من هي الرجعية؟ الرجعية كيف على غير زوجها. يحرمان فعلها
التصحیح والتصریح للرجعية هذا واضح على غير زوجها يعني يفهم منها ان الزوج لا يحرم منه التصصیح ولا التعیل. طیب الزوج لا
يخطب - 00:42:37

زوجة معتدة لا يخطب لا تصوم ولا تعذیب اذ تعرض مع زوجه الكريم هذا شرح الشيخ منصور قال هي مع اني انا رجعت له اجس
قالوا يحرمان منها العجیز يقول ويحرمان منها على غير زوجها - 00:42:58

يمکن مثل ما ذكرت اذا قلنا منها يعني منها هي ان تجیب هذا شرح الشيخ منصور ويحرم على الرجعية قال ان تجیب من خطبها في
عدتها تصریحا وتعزیضا والله هذا جید توجیه حسن - 00:43:30

هي ایش لا يحرمان منها يعني التصصیح والتصریح هي ما يجوز لها ان تصرح ولا او لا يجوز لها ان تجیب تصریحا ولا تعزیضا من

غير زوجها. انت تقول انت بالعكس تقول هي التي - 00:43:45

تعرض وتصرح زوجها. ما في زوجة هي زوجة كيف تصرح وتعرف هي زوجة له ان يراجعها متى شاء ما يجوز بس شف كرم الشيخ منصور فيحرم على الرجعية ان تجيب - 00:44:03

ما قال هي تذهب لغير زوجها وتصرح له وتعرض هذا مسألة جيدة اللي هو العكس اللي هو المرأة تخطب هذا يتكلم عنها لا لهم فيه كلام. نعم يحرمان منها يعني التصحيح والتعريض - 00:44:32

منها من الرجعية على غير زوجها. هي تعرض وتصرح لغير زوجها والله ليس ببعيد ايضا معنا الشيخ منصور شرحها انها يحرم عليها ان تجيب من خطب تصريحا او تعذيرها هذا حال طيب - 00:45:00

يحرمان منها يعني على الزوجة انها تخطب غير زوجها غير زوجها تصريحا او تعريضا توجيه حسن نعم نعم هذي علقتها عندي بمنتهى الصحيح هي في اجابة فهو فيما يحل ويحرم صحيح - 00:45:23

هنا علقتها هنا على كلام الشيخ منصور اذا في اجابة هي هذا ينطبق على كلام الشيخ منصور اما كلام الزاد ما ينطبق عليه روماني منها هي التي سرح وتعرض لغير زوجها - 00:45:47

عن هذا يعني يعني تحتاج الى جزم ايوا لزوجها انا ذكرت علقت ان عندي الرجعية من يعني كلام بعض الاخوة انه هي التي يحرم عليها ان تصرح وتعرض لغير زوجها يمكن هذا اوجه شيء - 00:46:03

اووجه شيء. نعم نعم يجوز له تعريضا ايه مختلفة والمفسوحة بالعيوب اما الزوج يجوز زوجها الذي خلها يجوز له ان يخطبها تصريحا وتعريضا يحرم التصريح لا لا يا شيخ - 00:46:39

فقط بمبانة وهي في عدتها يحرم التصوير بخطوة معتمدة من وفاء والمعتمدة من البيونة ايضا. اما بعد العدة يجوز كل شيء كل الكلام حال العدة احسنت ايه حال العدة يحرم التصريح ويجوز التعريض. المبانة بالثلاث - 00:47:17

او المخترعة او الباء بفسخ ذكرت عندي حزن خمس يدخل في كلامه طيب لا نطيل فيها كيف هذا مثال نعم انا عندي المخترع والباب فسخ نبيعن او عيب والطلاق بعوض - 00:47:43

الملائنة كلها مبالغة هذي كلها مبالغة يبقى هذا التصحيح والتعريض لا يباح لرجل ان يصرح ويعرض لهذه المبانة بدون الثلاث لكن هنا ويباحان لمن ابانها هذا الزوج الزوج الذي ابانها فقط - 00:48:26

لكن الملائنة ما تدخل لان الملائنة لا يجوز له ان يصرح ولا يعرض المباني منه باللعان. نعم هذا كلام الشيخ منصور هنا هذا شرح الشيخ منصور الروض كذا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم تجيب من خطبها في عدة تصريحات - 00:48:47

قال واما الباغن يقول الشيخ منصور فيباح لها اذا خطب في عدتها التعريض دون التصريح نعم. التعريض مني في مثلك لراغب وتجيبه هذا يعني كيف يكون التعريض وتجيبه ما يرى عنك - 00:49:16

ونحوهما ثم قال فان اجا به ولي مجبرة فان اجا به ولي مجبرة وهي البكر كما سيأتي او اجا به غير المجبرة حرم على غيره خطبتها حرم على غيره قطبتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب احد - 00:49:31

الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن ثم قال وان رد الخاطب الاول او جهت الحال. يعني خطب وجهل الحال لم يعلم الثاني ان اهل المرأة او ولي المرأة جابه - 00:50:01

فيجوز للثاني ان يخطب قال جاز ثم قالوا يسن العقد يوم الجمعة يسن العقد يوم الجمعة مساء يسن العقد يوم الجمعة مساء. قال الشيخ منصور والامساء به ان يكون من اخر النهار - 00:50:23

ولان فيه ساعة الاجابة لانها اعظم البركة واحرى للاجابة. ونقل الشيخ منصور هنا ايضا قالوا يسنوا بالمسجد ذكره ابن القيم ذكره ابن القيم في اعلام الموقعين الانسان ان يكون العقد في المسجد. قال بخطبة - 00:50:48

ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. قال في الاقناع يخطبها العاقد او غيره قبل الایجاب والقبول يخطب بدر ابن مسعود وهي الخطبة المعروفة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننتوب اليه الى اخره ثم يقرأ بعدها - 00:51:12

الآيات الثلاث. ويجزي عن الخطبة ان يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب كما قالوا خطبة واحدة لا انتنان ويستحب حينئذ ايضا ضرب الدف والصوت في الامالك اي التزويج حتى يشتهر ويعرف نص عليه الامام احمد. قيل له الامام ما الصوت؟ قال يتكلم ويتحدث - [00:51:32](#)

ويظهر نقله في الاقناع ثم قال رحمة الله واركانه. قبل هذا هنا يتكلم في الاقناع عن الخصائص النبي صلى الله عليه وسلم وما هي الخصائص ما هي الخصائص التي ذكرها - [00:52:02](#)

هي واجبات اربعة امور واجبات ومحظورات ومحظورات واجبات وكرامات. والواجبات ذكر منها اشياء كثيرة منها الوتر وركعتا الفجر وانكار المنكر على كل حال. هذا واجب على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:21](#) والمحظورات منها الرمز والاشارة بالعين والشعر والخط وتعلمهما واخذ الصدقة ولو تطوعا. المباحثات منها ان يتزوج باي عدد وبلة ولا شهود وان يردد الاجنبية خلفه او يزوجها لمن شاء ويصال في الصوم. والكرامات وهي كثيرة منها جعل خاتم جعل خاتم الانبياء - [00:52:48](#)

وآآ جعله خاتم الانبياء وخير الخلائق اجمعين. وان امته معصومة عن الاجتماع على ضلاله. وذكر اشياء كثيرة منها في الاقناع وكذلك الغاية. ثم قالوا اركانه الزوجان النكاح ثلاثة الزوجان خاليان من الموانع - [00:53:20](#)

والمراد بها موانع النكاح وهي ما تتعلق بالمحرمات وكذلك العدد والثاني الايجاب وهو اللف الصادر من الولية ومن يكون مقامه. والثالث هو القبول وهو وهو اللفظ الصادر من الزوج يستثنى من ذلك صورتان لا يشترط فيها الايجاب والقبول. الصورة الاولى - [00:53:45](#)

هي اذا تولى طرفي العقد فلا يشترط ان يأتي بالايجاب والقبول يكفي مثلا اذا كان وكيل هو عن الزوج والزوج اولي للزوج والزوجة يكفي ان يقول زوجت فلانا فلانة من غير ان يقول قبلت نكاحها. الصورة الثانية التي اشرت فيها الى الاجابة والقبول. من قال لامته اعتقتك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:18](#)

وجعلت عتقك صداقك عتقك وصارت زوجة له هاتان صورتان لا يشترط فيها الايجاب والقبول. ثم قال ولا يصح من يحسن العربية بغير لفظ زوجت زوجت او انكحت لانهم اللفظان اللذان ورد - [00:54:43](#)

بهما القرآن والسنة زوجناك ولا تنكح ما نكح ابائكم من النساء فيشترط ان يأتي في العقد الولي بهذين او باحد هذين اللفظين قال وقبلت لا يصح القبول الا بهذه الالفاظ. وقبلت هذا النكاح. او تزوجتها او تزوجت - [00:55:13](#) او قبلت ثم قالوا من جهلهما لم يلزمها تعلمها وكفاه معناهما الخاص لكل انسان من جهل القبول والايجاب بالعربية لا يلزم التعلم. وكفاه معناهما الخاص بكل لسان يعني بكل لغة عرفها - [00:55:45](#)

لان ذلك في لغته نظيرا الانكاح والتزويج قال فان تقدم القبول لم يصح. اذا اشترط في صحة الجواب قبول الشرط الاول ان يأتي اذا كان في العربية يأتي بلفظ تزويج والانكاح - [00:56:18](#)

الشرط الثاني الا يتقدم القبول على الايجاب. يعني لا يقبل الزوج النكاح قبل ان يوجبه الولي فان تقدم القبول لم يصح لم يصح بخلاف ايش البيع البيع ينصح تقدم القبول على الايجار - [00:56:36](#)

ثم قالوا ان تأخر وهذا الشرط الثالث الاتصال بين الايجاب والقبول. فان تأخر عن الايجابي صح ما دام في المجلس ولم يتشارقا بما يقطعه عرفا ويترفقا قبله يعني قبل القبول او تشغل بما يقطعه عرفا بطل - [00:57:00](#)

والشرط الخامس الثالث آآ اقصد الرابع خصوصا هي الشرط الرابع الشرط الرابع بشرط ان كان العاقد ناطقا فلابد من نطقه. يعني لا يصح ان يزوج به بالكتابة ولا بالاشارة الا من - [00:57:28](#)

الاخير باشارة مفهومة باشارة مفهومة والشرط الخامس ان يكون الايجاب والقبول منجزين فلا يصح تعليقهما على شرط المستقبل غير المبنية لا يصح زوجتك اذا جاءها رمضان او العيد مثلا والشرط السادس في الاجابة والقبول - [00:57:46](#)

ان يتولى الاجابة والقبول على امرأة واحدة فان كان اللي جابه اللي جابه على امرأة والقبول على امرأة اخرى لم يصح لم يصح لم

يتفق الاجاء القبول على الایحاب ثم قال فصل وله شروط - 14:58:00

احدها تعيين الزوجين ثم تكلم عن طرق التعيين فقال اشار الولي الى الزوجة طرق التعيين الاشارة هذا الشيء الاول يشير الولي الى الزوجة او سماها هذا الطريق الثاني ان يسميه هند - 00:58:36

من هذه الثلاثة رحم الله او قال زوجتك بنتي وله واحدة - 00:58:59

لا اكثر صح النكاح لعدم الالتباس واما ان كان له اكثر من واحدة لم يصح ثم قال فصل يتميز ايضا او يتعين الزوج بوحدة من هذه الامور الثلاثة. الاشارة او التسمية - 00:59:26

البالغ المعتوه وهو المختل العقل وهو يعني اقل درجة من المجنون. والمجنون باب اولى - 00:59:47 او الصفة اذا كان يعني آآغير مثلا بالغ فصل الثاني رضاهم رضاهم ويستثنى من ذلك الرضا طبعا لا يصح من المكره بغير حق الا

ولو بلا شهوة ولو بلا شهوة معتوه ولو بلا شهوة يزوجه وليه؟ قال والمجونة هذا الثاني يزوجها الولي او وصيه في النكاح
مطلقا بشهوة او بغير شهوة الثالث والصغرى - 01:00:23

01:00:23 مطلقاً بشهوة أو بغير شهوة الثالث والصغرى -

يجرها على النكاح لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:49

قال ابن الأحمر: إن في مذهبنا ما لا يكفيه لأن فيه

وليها حق بها. يدل على ان البكر 01:01:27

فلا يكفيه أن يكتفى بالكتاب والخطب والمحاجة، بل يتعين على كل مسلم أن ينجز مهامه في كل مناطق العالم.

يؤخذ بتعيين البكر البالغة ثالثاً يسن استئذانها هي وامها يسن استئذانها هي وامها. ثم قال رحمة الله للثيب اذا تم لها تسعة سنين طيب

هي من وطات بالة الرجال في القبل وسياتي تفصيل فيها - 17:02:01

الثيب يشترط رضاها وهي التي استكملت ايضاً لابد ان تكون استكملت تسع سنين. فان الاب وصيه في النكاح والوصي في النكاح هو من وصى له الولي بتزويج موليته او من ولـي عليهم فـان لم ينص في الوصية على النكاح - 01:02:41

يَا مَوْلَانَا إِلَيْكَ الْمُفَرِّجُ فَلَا يُنْهِي فَلَا يَمْلِكُ بِنَفْلِكَ فَلَا يَنْهَاكَ تَنْهِي حَادِرُكَ مَنْهَى قَالَ فَلَا إِلَهَ مُعْظَلَةٌ فَلَا

ما تقدموا الاربعة الصغير والمجونة والبكر المكلفة - 01:03:05

يُزوجانهم بغير أذنهم كالسيد مع امائه وعده الصغير السيد يزوج

يُزوج بقى الالوياء صغيرة دون تسع باقى الالوياء كالجد والاخ والعلم صغيرة دون تسع سواء كانت ثيبا او بکرا الا - 01:03:23

لیکن این دستورات ممکن است در مواردی که میزان خطا بسیار زیاد باشد نتایجی مغایر باشند.

الصغير هذا للخدمة فالحاكم له ان يزوجه كذلك المجنون - 01:03:52

المجنون للحاكم ان يزوجه ولا كبيرة يعني بالغة عاقلة ولا بنت تسع التّي

الثيب والثيب هي من وطئت في القبل - 01:04:14
لا في الدبر بالة الرجال ولو بزنا. الثيب هي من وطأت في القبل لا في الدبر بالة الرجال ولو بزنا ولو عادت البكاره لم يزل حكم اما

النبي والنبي هى من وطنت في قبل - 01.04.14

ازالة البكاراة باصبع - 01:04:39

أو بوبثة أو شدة حيض فليست ثيبا ولا يغير ذلك صفة الأذن قال وهو سمات البكر يعني سكوتها ونطق قالو

الابلغ ثم قال فصل الولي. الشرط الثالث الولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم يا كاحل بوليك ما رواه - 01:05:01
أهل السنن إلا النسائي شروطه الولي سبعة التكليف الشرط الثاني ان يكون ذكرا المرأة لا تكون ولية في النكاح الحرية الرابع

الر شد بالعقد ايه و شد وال شد ف العقد هو الذي يعترف الكففة ومصالحة النكاح - 01:05:43

الولي الرشيد هو الذي يعرف الكفر بنته او موريته ويعرف مصالح النكاح. الخامس اتفاق الدين اتفاق الدين سوى ما يذكر سوى ما يذكر يستثنى من هذه ثلاثة صور او ثلاثة صور ام الولد اذا كان يملكها الكافر - [01:06:17](#)

من يزوجها مو الولد اذا اسلمت وكان ملك الكافر يزوجها سيدها. ثانيا الامة الكافرة يزوجها من الامل الكافرة التي لمسلم يزوجها المسلم لكافر. يزوجها مسلم لكافر. ثالثا السلطان يزوج من لا ولد لها من اهل الذمة - [01:06:43](#)

ثم قال والعدالة هذا الشرط الخامس العدالة ولو ظاهرة فلا تزوج هذا يعني لا يصح توريه على الشروط المتقدمة. وهو محترف ايش الذكورية فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها كما ورد في الحديث - [01:07:13](#)

ثم قالوا يقدم ابو المرأة في نكاحها وجوبا يقدم وجوبا كما في اقصى المختصرات الذي يلي نكاح المرأة يقدم اول من يقدم هو الاب في نكاحها والتقديم يكون كالترتيب التالي الاصول - [01:07:36](#)

الاب والجد ثم بعد ذلك الفروع قال يقدم بالمرأة في نكاحها الاصول ومن ثم وصيه في النكاح ثم جدها لاب وان علا ثم الفروع قال ثم ابنها ثم بنوه وان نزلوا الاقرب فالاقرب - [01:07:55](#)

ثم الحواشى الاخوة قال ثم اخوها لابويه الاشقاء ثم لاب ثم ابناء الابناء هذا الرابع ابناء الاخوة ابناء الاخوة ثم بنوهما كذلك لابوين ثم لاب ثم الاعام ثم عمها الابوين ثم لاب ثم ابناء الاعام - [01:08:20](#)

قال ثم بنوهما كذلك ثم اقرب عصبة نسبا كالارث ثم اقربوا عصبيته نسبا كما في ترتيب الميراث ثم اذا عدموا عدم العصبة من النسب يأتي بعد ذلك المولى المنعم والمراد المنعم هو الذي - [01:08:47](#)

اعتق المرأة الذي من على المرأة التي تريد الزواج بالعتق فانه يزوجها لانه يرثها ويعقل عنها. فكان له تزويجها ثم اقرب عصبت المولى المنعم نسبا فان عدم عصبت هذا المولى المنعم - [01:09:19](#)

فانه من من النسب يأتي بعد ذلك العصبة من الولاء الذين اهمنوا على ايش ؟ المعتق العتق منوا على المولى المعتق بالعتق ثم بعد ذلك يأتي السلطان والمراد به هنا الامام - [01:09:42](#)

او نائبه والامام له ان يفوض مثلا القاضي في المحكمة فان عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها. قال الشيخ عثمان ككبيري القرية وامير القرية. فان تعذر لا يوجد كما في بعض بلاد الكفر - [01:10:05](#)

لا يوجد امل فالشيخ ابن عثيمين يقول يزوجها المركز الاسلامي في تلك البلد. فان لم يوجد مركزا اسلاميا فحينئذ توكل عدلا يزوجها في ذلك المكان لان كما قال في المنتهي - [01:10:29](#)

لان الصراط الوالى في هذه الحالة يمنع النكاح بالكلية فتوكل. المهم انها ما تزوج نفسها وكل عدلا يزوجها وان كان الشيخ ابن عثيمين يقول لها ان تزوج نفسها يقول هناك رأي الحنفية - [01:10:51](#)

يعمل برأي حنفي في هذا المسألة اذا لم يوجد ويزوجها لكن المذهب يقولون لا نتعذر توكل عدلا يزوجها ان لم تجد عدلا فحينئذ قد يقال قد يقال وهذه للتضييف انها تزوج نفسها - [01:11:08](#)

لكن ويذهب انها توكل عدلا يزوجها قال فان عضل الاقرب والعدل هو ان يمنعها الولي كفؤا رضيته ورغب هذا الكفء يعني في الزواج بها بما صح مهرا اذا عضل الولي سواء كان الاب - [01:11:25](#)

او غيره فان ولايته تسقط وتنتقل الى من بعدهم اذا كان هناك جد فتنتقل اليه فان لم يوجد جد تنتقل الى الابناء ابناء الزوجة فان لم يوجد في الاخوة وهكذا - [01:11:53](#)

او لم يكن الولي الاقرب اهلا لكونه كافرا او فاسقا او غاب غيبة منقطعة غاب غيبة منقطعة نعمها والله المشهور عندنا الان في آآ هنا الحكم هو الذي ينقل يعني - [01:12:11](#)

وان كان ظهر كلام الفقهاء انها تنتقل مباشرة لكن المشهور عندنا الان في الوقت الحالى الحكم القاضي هو الذي يسقط ولایة الاب ثم يضعها في اه شخص اخر لكن هنا ظاهر كلامهم انه - [01:12:39](#)

اه تنتقل مباشرة الى من بعده الى الابن نعم هم قالوا توكل عدلا اذا كان الذي يريد ان يتزوجها عدل الظاهر كلامه يدخل وحينئذ

يتولى طرف العقد يتولى طرف العهد - 01:12:57

ايش فائدة ولا طرف للعقد؟ لا اذا اذا هي باشرت اذا باشرت هي النكاح تجيز عن نفسه. قبلت والنكاح تقول قال رحمة الله اولم يكن
اها او غاب غيبة منقطعة - 01:13:37

منقطع يعني لا يصل فيها خبره لا يصل ليس هناك اخبار عنه وهذه يعني اه لا تقطع الا حتى نصل اليه الا اذا وجدت كلفة ومشقة قال
هنا في الروض - 01:14:00

فوق مسافة قصر وهذا قيد من الاقناع قيده بها في الاقناع كذلك لو جهل مكانه كما قال في المنتهي قال زوج الابعد زوج الابعاد الولي
الابعد يعني لأن الأقرب هناك المعدوم. وان زوج الابعد - 01:14:20

مثلا زوج ابن العم مع وجود العم او اجنبي من غير عذر لم يصح قال في الاقناع ولو اجازه الولي لفقد شرطه وهو الولي رحمة الله
الرابع فصل الرابع الشهادة. قال في الاقناع احتياطا نسب. خوف الانكار - 01:14:47

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشهاديه عدل فلا يصح الا بشهادين عدلين ولو ظاهرا كما قال الشاعر هنا منصوص
الاقناع والمنتهي والغاية. وهل ينقذ لو بان فاسقين ولا ينقض - 01:15:19

هل ينقض العقد لو بان الشهود فسقوا او الشاهدان ها كيف بس مشكلة هنا هي مشكلة كيف يعني اذا قلت له مثلا المفروض بعد سنة
ستين وجايوا اولاد وحصل وقت - 01:15:35

مشكلة هنا قالوا لا ينقض للتغدر يعني هذا يحصل يوميا يعني اقود هذه تحصل يوميا اذا بان فاسقين فاسقين يعني لا ينقض نعم
هذا المذهب لا ينقض لكن هناك في حال اخر ينقض لو بان فسق الشهود - 01:16:02

ما هي في القضاء اذا حكم القاضي بشهاده شهود اشاره شهود فبانوا فسقة فان الحكم ينقض ولو بعد سنة عشر سنوات ينقض هذا مذهب
طبعا والان يصعب فعل هذا الشيء قال بشهادين عدلين ذكرى مكلفين - 01:16:30

سمعيي ناطقين وايضا يشترط ان يكون غير متهمين متهمين لرحم بالا يكون من من بالا يكون من عمودي نسب الزوجين يفترض ان
يكونوا غير متهمين متهمين لرحم بان لا يكون من عمود نسب الزوجين - 01:16:57

قال الشارحون ولا يبطله عواصم بكتمانه. حكم كتمان العقد مع وجود الشهود ما حكموا هل يعني ينعقد او لا ينعقد
ينعقد لكنه يكره كما في الاقناع والغاية لا يبطل العقد بالتواص مثلك نكاح السر الان - 01:17:24

المسيار وغيره يعني اذا لم يعلن اتفقوا على اخفائه فانه يكره فانه يكره ثم قال وليس الكفاءة وهي دين ومنصب وهو النسب
والحرية شرطا في صحته الكفاءة في اللغة هي المساواة وفي الاصطلاح ان يكون الزوج مساويا للمرأة في خمسة اشياء - 01:17:46

صاحب مثلا هنا ذكر ثلاثة اشياء فقط تابع فيها المقنع المذهب يشترط في الكفاءة ان يكون الزوج مساويا للمرأة في خمسة اشياء او
الدين فلا تزوج عفيفة عن الزنا بفاجر فاسق - 01:18:21

بقول او بفعل او اعتقاد لا تزوج العفيفة عن الزنا بفاجر يعني فاسق بقول او بفعل او اعتقاد يعني لو جاء معتزلي مثلا يريد ان يتزوج
امرأة من اهل السنة فليس ايش - 01:18:43

فليس مكافأنا لها لا يجوز للولي ان يزوجها ايه ثانيا النسب قالوا هي والمنصب وهو النسب والحرية المنصب وهو النسب
هذا الامر الثاني. الدين هذا الاول ثانيا المنصب وهو - 01:18:59

النسب وآلا لا يكون حينئذ من ليس المذهب عندنا ان جميع العرب في جميع قبائلهم ها يكافي بعضهم بعضا حتى وراء القرشيين
وبني هاشم العرب كلهم يعني في منزلة واحدة - 01:19:35

لكنهم كلهم لا يكافئهم ايش العجم لا يكافئون العرب العجم لا يكافئهم العرب الامر الثالث قال والحرية فلا يكون العبد مكافأنا لليس
الحرة وهذه الشروط كما ذكرنا مشترطة في ايش؟ في الزوج - 01:19:57

لا الزوجة مشترطة ان يكون الزوج مكافأنا ومساويا للزوجة في هذه الامور الثلاثة هل هذا ما مشى عليه في المقنع اختصر
عليها صاحب الزات. الامر الرابع وهو ايش الصناعة - 01:20:22

الصناعة قال الشيخ منصور هنا هو صناعة غير رزية تعتبر المكافأة في الصناعة اه ان تكون غير رزية يعني غير دينية والشيء الآخر والخامس الذي يعتبر ان يكون الرجل مساوي للمرأة فيه هو اليسار - 01:20:46

اليسار وهذا والله اعلم متعلق اه آآبي الزوجة وآآ الزوج المتقدم يشترط ان يكون يعني الزوج مساويا للمرأة في اليسار قال الشيخ منصور بحسب ما يجب لها قال في - 01:21:13

الاقناع من المهر والنفقة يعني يستطيع ان ينفق عليها كما كما لو كانت عند ايش اهلها من المهر والنفقة الكفاءة في النكاح هل هي شرط صحة او شرط لزوم. يقول المؤلف انها شرط ايش - 01:21:35

ليست شرطا في صحته وحينئذ تكون الكفاءة شرط لزوم وما الفرق بين شرط الصحة وشرط اللزوم هنا شرط الصحة اذا فقد لم يوجد العقد لا ينعقد اصلا. اذا قلنا ان هذه الكفاءة - 01:21:57

شرط صحة ولم توجد فلا ينعقد العقد. اما اذا قلنا انها شرط لزوم فان العقد ينعقد ويكون صحيح لكنه يجوز للمرأة وللأولياء اذا لم يرضوا بهذا الزوج ان يفسخوا العقد - 01:22:20

وما هو المذهب في المسألة؟ هل الكفاءة شرط تفاعل الكفاءة شرط صحة او شرط لزوم مم ما هو المذهب في المسألة مم شرط ولزوم احسنت هذا هو المذهب الذي جعله الخلوة - 01:22:43

المذهب يعني الخلوة التي جاء عن المذهب انه شرط لزوم. كذلك الشيخ السفاريني في كشف اللثام جعل الكفاءة شرطا لأن فيها خلاف كبير بين الاقناع والمنتهى منتهى قدم انها شرط ايش - 01:23:12

صحة. المنتهى قال شرط صحة والاقناع ذكر انها شرط تزوم وتابعه الغاية وهو المذهب عند اكثرا المتأخرین. قال في المقنع والشرح وهي اصح وهذه التي يدل عليها الدليل هذه التي يدل عليها - 01:23:27

الدليل هذه يعني الصحيحة من حيث فالنكاح صحيح النكاح صحيح لكن على المذهب ايضا مع كونها اه يقول الشاعر لامر النبی صلی الله علیه وسلم فاطمة بنت قيس رضی الله عنہا ان تنكح اسامة بن زید - 01:23:48

اسامة بن زید كما تعلمون كان ايش عبدا ثم عتق يعني المولی فنكحها بامرہ ثم قال فلو زوج الاب قد يتربت على كونها شرط لزوم فلو زوج الاب عفيفة عفيفة - 01:24:13

بفاجر العفيفة كما قال في المطلع ذات العفة وهي الكف عنن لا عما لا يحل بفاجر قال في المقطع وهو المنبعث اذا في المعاصي عفيفة بفاجر كما قال المطلع المبعث في المعاصي - 01:24:36

او عربية بعجمي. ذكرنا ان العرب كلهم يكافي بعضهم بعضا مع اختلاف قبائلهم فلما لم يرضى من المرأة او الولياء الفسخ. قال الشيخ منصور حتى من حدث - 01:24:58

حتى من حل كيف يعني حتى من حدث ها ولو مرة بعد الزواج عشرين سنة ثم ولد واحد من العصبة عمنها مثلا او ابن عمنها فانه له ان يفسخ ايه - 01:25:21

النكاح له ان يفسد لانه يقول العار يشملهم جميعا نشملهم جميعا نعم لا حتى عمنها ابن عمنها اذا انجبت هي احسنت وخيار فسق كما قال الشيخ منصور هنا على التراخي - 01:25:36

لا يسقط الا باسقاط العصبة بالقول. العصبة لا يسكن خيارا ولا بالقول. لكن المشكلة اذا اسقط العصب الموجودون سيحدث. عصب اخرون ويحتاج ان يسقط ايش خيارهم بالقول وهكذا اما هي - 01:26:02

فيسقط خيارها بما يدل على رضاها من قول او فعل وهو ايش؟ التمكين مع ان تمكن الزوج من نفسها مع علمها بحاله. والله تعالى اعلم وصلی الله علی نبینا محمد وعلی الله وصحبه وسلم - 01:26:19

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحی الفلاح بمدينة الرياض في الف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجريا - 01:26:37